

## دعوى

القرار رقم (VSR-2021-426)

الصادر في الدعوى رقم (V-37873-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الدعوى قبل أوانها  
- يشترط لقبول اعتراف المدعي شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (٠٠٠,١) ريال - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
في يوم الأحد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢/١١/١٠، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٢) (م) بتاريخ ١٨/٣/١٤٢٩هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٧٨٧٣-٢٠٢١) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكةً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) وطالبت بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «تفيد الهيئة اللجنة الموقرة بأن لدى المدعية اعتراف قائم ومنظور لدى الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني محل الدعوى مقيدة بالرقم (...), ولا يزال الاعتراف تحت الدراسة خلال التسعين يوماً المحددة للبت بالاعتراض بنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الهيئة استلمت اعتراف المدعية بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٢١م (مرفق) وقادت المدعية برفع دعوى أمام اللجنة بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام أقل من تسعين يوماً، فإن الدعوى المرفوعة سابقةً لأوانها».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٢١هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة نظاماً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) ( سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك » بموجب خطاب التفویض رقم (... ) وتاريخ ٤/٠٤/١٤٢٠هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير بالدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سالت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ٦/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩

(١١٣/٢٠٢٨/١١) وتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث طالب المدعية بإلغاء الغرامة، وحيث ثبتت للدائرة أن المدعية تقدمت بدعواها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨م وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣١م، وحيث أن نتيجة الاعتراض لم تصدر حتى تاريخ قيد الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من المدعى عليها بشأن مراجعة الغرامة، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى المدعى عليها، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر، قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على الغرامة، وذلك عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وحيث أنه بإمكان المدعية التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر نظاماً، حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**